في الثاني فان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان عاد عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته فمن ترك التشهد الاول الذي تفرع عليه قول المصنف والسنة
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض مثلا اي او القنوت فمن تركه سهوا فتذكره بعد التلبس
بالسجود لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او
جاهلا فلا تبطل ويلزمه الهوي للسجود عند تذكره او علمه فان كان قبل التلبس به
ولو بعد وضع الجبهة فقط او بعض الاعضاء او قبل التحامل والتنكيس جاز له العود
وهذا كله في الامام والمنفرد كما هو فرض المسألة فذكره اي تذكر التشهد الاول
مثلا بعد اعتداله مستويا اي او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة كما علم مما مر ولو
ذكر الى ذلك كان اولى لعلم ما ذكره منه بالاولى بخلاف العكس لا يعود اليه وكذا المصلي
قاعدا اذا نسي التشهد الاول وشرع في القراءة لا يعود اليه فان عاد عامدا عالما بطلت
صلاته كما قاله الجوجري ومثله مرحوم بليغ لا فتا والده بعدم البطلان فان عاد ناسيا
او جاهلا لم تبطل صلاته وان سبق لسانه الى القراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له
العود الى التشهد لان سبق اللسان غير معتد به فان عاد اليه اي فان عاد له
بعد اعتداله الى التشهد الاول وقوله عامدا عالما اي قاصدا مع علمه بانه في الصلاة
وقوله عالما بتحريمه اي تحريم العود بطلت صلاته اي لانه زاد قعودا عامدا عالما
فان قعود التشهد فات وهذا قعود زائد او ناسيا اي او عاد ناسيا وقوله او
جاهلا اي بتحريم العود ولو غير معذور لانه مما يخفى على العوام فلا تبطل صلاته
اي لعذره بالنسيان او الجهل ولكنه يسجد للسهو كما سننبه عليه لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه ويلزمه القيام عند تذكره في الناسي
وكذا عند علمه في الجاهل كان قال شخص ان عودك هذا حرام عليك فيلزمه القيام
فورا وان كان ماموما الى هذا مقابل المحذوف تقديره هذا ان كان اماما او منفردا
عاد وجوبا لمتابعة امامه اي لان المتابعة اكد من التلبس بالفرض فان لم يعد
عامدا عالما بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان نواها لم تبطل فان قيل اذا تخلف
المسبوق لسلام الامام فقام ثم تبين انه لم يسلم لزمه العود ولو بعد سلام الامام
وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا
كذلك مسألة المسبوق فانه فعل فعلا ليس للامام ان يفعله لانه قارب فراغ
الصلاة اذ لم يبق منها الا السلام ومحل وجوب العود عليه ان كان قيامه سهوا فان

كان

قوله المار بعد التلبس

كان عمدا ندب له العود ما لم يتم الامام كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صحح الامام
بتحريمه وفرق الزركشي بان العامد فعله معتد به وقد انتقل الى واجب وهو القيام
فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة لانها واجبة ايضا والناسي فعله غير معتد
به لكونه ناسيا فكان قيامه كالعدم فلذلك لزمه العود للمتابعة وايضا العامد كالمفوت
على نفسه تلك الفضيلة بتعمده بخلاف الناسي لانه معذور بنسيانه فامر بالمتابعة
ليعظم اجره ولا يشكل عليه ما لو ركع قبل امامه ناسيا حيث يخير بين العود والانتظار
بخلافه عامدا فانه يسن له العود لتحصل المخالفة في قيامه ناسيا دون ركوعه كذلك
فيتقيد فرق الزركشي بذلك وهذا فيما اذا ترك الماموم التشهد الاول دون الامام
فان تركه الامام دون الماموم فلا يجوز للماموم التخلف له عن امامه فان تخلف له
عامدا عالما بطلت صلاته فيجب فيه الموافقة تركا لا فعلا لانه اذا فعله الامام جاز
للماموم ان لا يفعله بان يقوم عمدا بخلاف ما اذا تركه الامام فانه يجب على الماموم ان يترك
ايضا وان عاد له الامام قبل قيام الماموم فلا يقعد معه لوجوب القيام عليه ~~بانتظاره~~
بانتصاب الامام فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت
ان ادركه في السجدة الاولى وجاز له ان يتخلف في الجلوس بين السجدتين واما اذا علم انه
لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية وجب عليه تركه او نية المفارقة فهلا تخلف
هنا للتشهد كما يتخلف للقنوت اجيب بانه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفا لم يفعله
الامام وهنا احدث في تخلفه للتشهد جلوسا لم يفعله الامام وان فعل الاستراحة جلوس
فانه صدق عليه انه لم يفعل جلوس التشهد ولو تركه كل من الامام والماموم وانتصبا
معا لم يعد الماموم وان عاد الامام لانه اما مخطئ فلا يوافقه في الخطأ او عامد فصلاته
باطلة والاولى مفارقته ويجوز انتظاره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد عامدا
عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل فتلخص انه تارة يتركه الماموم وتارة يتركه الامام
وتارة يتركانه معا وقد علمت تفاصيلها
قوله لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو استدراك على
لانه ربما يوهم انه لا يتداركها اصلا بسجود السهو
في صورة عدم العود اي في صورة هي عدم العود فالاضافة للبيان وقوله
او العود ناسيا اي او جاهلا فيسجد للسهو فيهما كما مر واراد المصنف بالسنة
هنا اي في هذا الموضع بخلافه فيما تقدم فان المراد بالسنة ما يشمل البعض
والهيئة وقوله الابعاض الستة لعل اقتصاره عليها لكونها هي الواقعة في كلام الامام

Copyright King Saud University